

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٢

في شأن تقديرات موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون

للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون والمعدل

بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون للسنة المالية

٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ٣١٢٩٨١٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات ومائة وتسعة

وعشرون مليوناً وثمانمائة وأربعة عشر ألف جنيه) .

( المادة الثانية )

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ١٦٧٥٨١٤٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره مليار وستمائة وخمسة وسبعون مليوناً وثمانمائة وأربعة عشر ألف جنيه)

موزعة كالاتى :

أجور بمبلغ ٣٣٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٣٣٨٨١٤٠٠٠ جنيه .

( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٣٨٠٨١٤٠٠٠ جنيه (فقط مليار وثلاثمائة وثمانون مليوناً وثمانمائة وأربعة عشر ألف جنيه) .

( المادة الرابعة )

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٢٩٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وخمسة وتسعون مليون جنيه) .

( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٤٥٤٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وأربعمائة وأربعة وخمسون مليون جنيه) موزعة كالتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٣٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٢١٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

( المادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٤٥٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وأربعمائة وأربعة وخمسون مليون جنيه) موزعة كالتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٢١٩٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك

الاستثمار القومى .

( المادة السابعة )

تعتبر أحكام التأشير العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

( المادة الثامنة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة التاسعة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ١٢ يونية سنة ٢٠٠٢ م ) .

حسنى مبارك



الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون  
الموازنة الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	بيان	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	بيان
جنيته	جنيته	الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية:	جنيته	جنيته	الأجور:
١١٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات رسوم متنوعة	٢٢١٠٠٠٠٠	٢٦٣٥٠٠٠٠٠	مجموعة (١) أجور نقدية
١٢٥٤٧٠٧٠٠٠	١٢٨٧٨١٤٠٠٠	مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى	٢٠٠٠٠٠٠	٢٢٣٤٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) مزايا عينية
٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية	٤١٢٤٣٠٠٠	٤٦٥٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٣) مزايا تأمينية
٢٩٠٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠٠	مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية			اعتماد إجمالي:
			٢٧٥٧٠٠٠	٢٦٦٠٠٠٠٠	للوظائف الخالية
			٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	تحت التوزيع «للصحفيين»
			٢٨٧٠٠٠٠٠	٢٢٧٠٠٠٠٠	صافى الأجور
					النفقات الجارية والتحويلات الجارية:
			٩٠٠٠٠٠٠	٩٥٠٠٠٠٠٠	مجموعة (١) المستلزمات السلعية
			٤١٣٠٠٠٠٠	٥١٣٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية
			٦٦٢٧٠٧٠٠٠	٧٣٠٨١٤٠٠٠	مجموعة (٤) التحويلات الجارية
١٣٤٤٧٠٧٠٠٠	١٣٨٠٨١٤٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية			
			١١٦٥٧٠٧٠٠٠	١٣٣٨٨١٤٠٠٠	جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية
١٠٨٠٠٠٠٠	٢٩٥٠٠٠٠٠	عجز العمليات الجارية	١٤٥٢٧٠٧٠٠٠	١٦٧٥٨١٤٠٠٠	جملة الاستخدامات الجارية
١٤٥٢٧٠٧٠٠٠	١٦٧٥٨١٤٠٠٠	جملة الموازنة الجارية	١٤٥٢٧٠٧٠٠٠	١٦٧٥٨١٤٠٠٠	جملة الموازنة الجارية

الأجور للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	البيان
جنيته	جنيته	<b>مجموعة (١) أجور نقدية :</b>
٧٩.....	٨٦.....	بند « ١ » الوظائف الدائمة .....
٨.....	١.....	بند « ٢ » المكافآت الشاملة .....
٦٢.....	٩١.....	بند « ٥ » المكافآت .....
٤٤.....	٤٥.....	بند « ٦ » الرواتب والبدلات .....
٢٨.....	٢١٥.....	بند « ٧ » مزايا نقدية .....
٢٢١.....	٢٦٣٥.....	جملة مجموعة (١) .....
		<b>مجموعة (٢) مزايا عينية :</b>
١.....	١.....	بند « ١ » تكلفة أغذية تصرف للعاملين .....
١٤٥.....	١٤٥.....	بند « ٢ » تكلفة ملابس تصرف للعاملين .....
١٥.....	٢.....	بند « ٣ » تكلفة نقل العاملين .....
١٥٩.....	١٦.....	بند « ٤ » تكلفة العلاج الطبي .....
١٥.....	٢٥٩.....	بند « ٥ » تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية .....
٢.....	٢٢٢٤.....	جملة مجموعة (٢) .....
		<b>مجموعة (٣) مزايا تأمينية :</b>
٢٦.٢٧.....	٤.....	بند « ١ » حصة الهيئة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء .....
٩٤٢.....	٥٥.....	بند « ٢ » حصة الهيئة في التأمين ضد المرض .....
٢٢.....	٢٧.....	بند « ٣ » حصة الهيئة في تأمين إصابات العمل .....
١٥٨.....	١٥٨.....	بند « ٥ » حصة الهيئة في اشتراكات نظام المكافآت .....
٤٨٤.....	٦٧.....	بند « ٧ » تكاليف مساهمة الهيئة في التأمين على العاملات في إجازة لرعاية أطفالهن .....
٤١٢٤٣.....	٤٦٥.....	جملة مجموعة (٣) .....
		<b>اعتماد إجمالي :</b>
٢٧٥٧.....	٢٦٦.....	للوظائف الخالية .....
٢.....	٢.....	تحت التوزيع للصحفيين .....
٢٨٧.....	٢٢٧.....	إجمالي الأجور .....

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	البيان
جنيته	جنيته	مجموعة (١) المستلزمات السلعية :
٢٠٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠	بند « ١ » خامات .....
٢١٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠	بند « ٢ » وقود وزيوت وقوى محركة للتشغيل .....
٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	بند « ٣ » وقود وزيوت لسيارات الركوب .....
٢١٨٠٠٠٠٠	٢٢٨٠٠٠٠٠	بند « ٤ » قطع غيار ومهمات .....
٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	بند « ٥ » مواد تعبئة وتغليف .....
٤٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	بند « ٧ » أدوات كتابية وكتب .....
١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	بند « ٨ » مياه وإنارة .....
٩٠٠٠٠٠٠	٩٥٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (١) .....
		مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية :
٨٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠	بند « ١ » نفقات صيانة .....
٢٨٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠	بند « ٢ » نفقات تشغيل لدى الغير ومقاولي الباطن .....
٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	بند « ٣ » خدمات أبحاث وتجارب .....
٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	بند « ٤ » نشر وطبع وإعلان ودعاية واستقبال .....
١٨٠٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠	بند « ٥ » نقل وانتقالات عامة ومواصلات .....
٩٠٠٠٠٠٠	٩٢٠٠٠٠٠	بند « ٦ » إيجار معدات ووسائل نقل .....
١١٠٠٠٠٠	١١٠٠٠٠٠	بند « ٧ » تكاليف خدمات المصالح .....
٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	بند « ٨ » اشتراكات وضرائب ورسوم أجنبية .....
٧٠٠٠٠٠٠	٨٥٠٠٠٠٠	بند « ٩ » نفقات خدمية لغير العاملين ومواطني ج.م.ع .....
٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	بند « ١١ » تكاليف البرامج التدريبية .....
١٦٧٠٠٠٠٠	٢٤٩٠٠٠٠٠	بند « ١٣ » نفقات خدمية متنوعة .....
٤١٢٠٠٠٠٠	٥١٢٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٢) .....

(تابع) النفقات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	البيان
جنيه	جنيه	مجموعة (٤) التحويلات الجارية :
٣٦٣.....	٣٩٤.....	بند « ١ » ضرائب ورسوم سلعية .....
٢٤.....	٢٥.....	بند « ٢ » الإهلاك وتسوية مصروفات الصيانة والعمرات الدورية .....
٤.....	٤.....	بند « ٣ » الإيجار .....
٣٨٥٧.٧...	٤٤.٨١٤...	بند « ٥ » فوائد محلية .....
٣.....	٢.....	بند « ٦ » فوائد خارجية .....
٦٦٢٧.٧...	٧٣.٨١٤...	جملة مجموعة (٤) ...
١١٦٥٧.٧...	١٣٣٨٨١٤...	إجمالي النفقات الجارية والتحويلات الجارية ....



عجز العمليات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	البيان
جنيته	جنيته	
١٠٨٠٠٠٠٠	٢٩٥٠٠٠٠٠	عجز العمليات الجارية .....

## الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	البيان
جنيه	جنيه	
١١.....	١١.....	مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة :
		مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى :
٣٢٧٧.٧...	٣٧٩٨١٤...	بند « ١ » صافى مبيعات إنتاج تام .....
٩٢٧.....	*٩.٨.....	بند « ٣ » خدمات مباعه .....
١٢٥٤٧.٧...	١٢٨٧٨١٤...	جملة مجموعة (٣) ...
		مجموعة (٥) إيرادات اوراق مالية :
٥.....	٥.....	
		مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية :
١٥.....	١٥.....	بند « ١ » فوائد دائنة .....
٥.....	٥.....	بند « ٢ » إيجارات دائنة .....
١٢.....	١٣.....	بند « ٦ » إيرادات سنوات سابقة .....
١٥.....	١٧.....	بند « ٧ » إيرادات متنوعة .....
٢٩.....	٣٢.....	جملة مجموعة (٦) ...
١٣٤٤٧.٧...	١٣٨٠.٨١٤...	إجمالى الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ...

\* يتضمن مبلغ ٤٦٠ مليون جنيه مقابل خدمات مؤداة للأجهزة الحكومية .

## الموازنة الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

٢٠٠٢/٢٠٠١		٢٠٠٣/٢٠٠٢		بيان	
جنيهاً	جنيهاً	جنيهاً	جنيهاً		
٢٤٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٢١٠٠٠٠٠٠	٢٣٥٠٠٠٠٠٠	الاستخدامات الاستثمارية.....	
٧٦٠٠٠٠٠٠٠	٩٦٩٠٠٠٠٠٠	٦٥١٦٦٠٠٠	٢٠١١٦٤٠٠٠	التحويلات الرأسمالية:	
١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٢١٩٠٠٠٠٠٠٠	٨٢٦٨٣٤٠٠٠	٧٢٢٨٣٦٠٠٠	مجموعة (٢) سداد القروض.....	
		١٠٨٠٠٠٠٠٠٠	٢٩٥٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٥) التغيرات في الأرصدة ..	
				مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية للرحل	
٢٢١٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٢١٩٠٠٠٠٠٠٠	جملة التحويلات الرأسمالية.....	
١٢٢١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٤٥٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٢٢١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٤٥٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الاستخدامات الرأسمالية.....	
				جملة الإيرادات الرأسمالية.....	
				مجموعة (١) القروض المحلية.....	
				جملة الإيرادات الرأسمالية.....	

(١) الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

		بيان			
٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢		
جنيهاً	جنيهاً	جنيهاً	جنيهاً	الاستخدامات الاستثمارية .....	
٢٢١٠٠٠٠٠٠٠	٢٣٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٢١٠٠٠٠٠٠٠	٢٣٥٠٠٠٠٠٠٠		
الإجمالي					
٢٢١٠٠٠٠٠٠٠	٢٣٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٢١٠٠٠٠٠٠٠	٢٣٥٠٠٠٠٠٠٠	الإجمالي	
بيان					
الإجمالي					
الاستخدامات الاستثمارية .....					
مجموعه (١) القروض المحلية :					
القروض والتسهيلات الائتمانية					
الإيرادات الرأسمالية المتنوعة :					
بند (٢) من بنك الاستثمار القومي .....					
جملة القروض والتسهيلات الائتمانية .					
الإجمالي					





التأثيرات العامة

للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣

## التأثيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

### مادة (١)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من اعتمادات إجمالية مدرجة بالموازنة العامة للدولة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

### مادة (٢)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنود أخرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

كما يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » استحداث بنود وأنواع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

### مادة (٣)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعا لذلك .



#### مادة (٤)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة فى حدود المدرج لهذا الغرض بموازنتها وذلك من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية لها بعد استئداء حقوقها طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك والضرائب على المبيعات طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

#### مادة (٥)

لا يجوز للهيئة دعم الصناديق الخاصة بالعاملين لديها من اعتمادات موازنتها كما لا يجوز لها إنشاء أية صناديق خاصة مستقبلا إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

#### مادة (٦)

(أ) بالنسبة للهيئة التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الحالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى الدرجات ببند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية «أو من يفوضه» جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعيينات أو ترقية أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

#### مادة (٧)

يراعى بالنسبة للهيئة التي تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

#### مادة (٨)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التي تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

#### مادة (٩)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة ٥٥ (مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

مادة (١٠)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتبارا من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

مادة (١١)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى الاعتماد الإجمالى الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وللأغراض الآتية :

( أ ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار سواء فى ذات المجموعة النوعية أو فى درجات ومجموعات نوعية مغايرة التى يتم شغلها وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التى يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار ووفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجربها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإدارى بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

#### مادة (١٢)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ خصماً على الاعتماد الإجمالى العام المدرج بالموازنة العامة للدولة أو من وفور اعتمادات بنود الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

#### مادة (١٣)

ينبغى على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

مادة (١٤)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا في أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي أغراض أخرى إلا بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

مادة (١٥)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٦١٦) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها في أي أغراض أخرى ، وعلى أن يوافق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التي ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

مادة (١٦)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل من الدرجة الأولى فما دونها بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الهيئة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الهيئة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها .

(ج) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التى يقرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وشرح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا يجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنّتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما يجوز بموافقة وزير المالية أو «من يفوضه» نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل إذ لم يكن مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وتطبيقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنّتى شئون العاملين .

(هـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

#### مادة (١٧)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

#### مادة (١٨)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفى حدود وفور اعتمادات بنود الأجور .

ولا يجوز الصرف بناء على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات الجارية عن تقديراتها بموازنة الهيئة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات الجارية التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية .

ويلزم عند صدور القرارات المنظمة للصرف على اعتمادات بند (٥) مكافآت بأنواعه (الجهود غير العادية، والمكافآت التشجيعية، والحوافز، وأية مكافآت أخرى) تجنيب التكاليف اللازمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ والقواعد التنفيذية له بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة (٢٥٪) من الأجر الأساسى الشهرى وبين ما يتقاضونه فعلاً من حوافز أقل، وذلك فى اعتماد مستقل بنوع (٣) حوافز (د) / (حافز إثابة)، على أن تكون أولوية الصرف لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، ويتم بعد ذلك صرف أنواع المكافآت الأخرى وفقاً للقرارات الصادرة من السلطة المختصة وفى ضوء القواعد المقررة.

ولايجوز استخدام الاعتمادات المدرجة بنوع (٣) حوافز (د) / (حافز إثابة) أو وفورها فى أى غرض سوى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه.

#### مادة (١٩)

لايتم التعاقد أو التجديد على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) خبراء وطنيين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) المعينين بمكافآت شاملة ونوع (٤) أجور الموسمين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة.

ولايجوز الصرف من هذه الأنواع إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراجعة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين و٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة وبمراجعة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد على نوع (١) خبراء وطنيين قبل إخطار الهيئة الطالبة، ولايجوز الصرف لهؤلاء المتعاقدين إلا من اعتمادات هذا النوع.



مادة (٢٠)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبند النشر والطبع والإعلان والدعاية والاستقبال فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوعى العلاقات العامة والاستقبال ونفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة فى حدود القواعد التى يقرها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين النوعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢١)

يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية زيادة الاستخدامات الجارية فى موازنة الهيئة بنسبة لا تجاوز (٧٥٪) من الزيادة التى تتحقق فى الإيرادات الجارية المرتبطة بالنشاط عن المقدر فى موازنة الهيئة وفقا لمتطلبات التشغيل وتعديل موازنة الهيئة بما يترتب على تنفيذ ما تقدم وبما لا يتعارض مع المادة رقم (١٧) من التأشيرات .

مادة (٢٢)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدره بموازنتها على دفعات شهرية بواقع  $\frac{1}{12}$  كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقا للحساب الختامى المعتمد للهيئة .

مادة (٢٣)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أى التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعديل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أى أعباء على الموازنة العامة للدولة .

**مادة (٢٤)**

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذاً لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

**مادة (٢٥)**

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة ملكية الدولة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العامة للبنوك التابعة ومجلس إدارة البنك الرئيسى .

**مادة (٢٦)**

تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

**مادة (٢٧)**

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجداول موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .